عمادة البحث العلمي

دليل
إجراءات البحوث المدعمة
من داخل الجامعة
للعام 1428هـ -1429هـ

مقدمـــــــة

تشجيع البحث العلمي في المجالات النظرية والتطبيقية والتقنية هو أحد أهداف الجامعة - وتحقيقاً لذلك ودفعا إلى الأصالة الفكرية والعلمية فان الجامعة تتيح لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين والطلاب استخدام التسهيلات المتوفرة من معامل ومكتبات وذلك لإجراء البحوث في مجالات اهتمامهم.

كما يجوز للجامعة وكلياتها ومراكز البحوث المختلفة وأعضاء هيئة التدريس بها التقدم من خلال القواعد والنظم السارية حاليا بالجامعة - للحصول على دعم لأبحاثهم من جهات خارج الجامعة.

وإلى جانب ذلك - ودعما لفكرة تكوين المجموعات العلمية المتخصصة في موضوعات ترى الجامعة أو الكليات المختلفة بها أو الأقسام العلمية أهميتها العلمية أو التطبيقية - فإن الجامعة تقوم بتمويل بعض البحوث حسب القواعد التنظيمية التي سبق اعتمادها بقرار المجلس الأعلى للجامعة رقم 20 والمتخذ في الاجتماع السادس والثلاثين المنعقد بتاريخ 1405/5/9هـ الموافق 1985/1/30م.

وفي ضوء ماتم من تعديل النظم المعمول بها في الجامعات بموجب - نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات، قواعد مكافآت البحوث العلمية من داخل الجامعة والمعتمدة من قبل اللجنة الرباعية المنعقدة في 1409/6/3هـ والمعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بالقرار رقم 7 في الاجتماع الواحد والأربعين المنعقد بتاريخ 1410/7/12هـ، وكذلك ما أسفر عنه أيضا قرار معالي مدير الجامعة رقم 502/3504 وتاريخ 1417/3/9هـ والخاص باعتماد سياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والموضحة خطواتها في الدليل المعد لهذا الغرض، وفي ضوء اللائحة الموحدة للبحث العلمي المعتمدة من المقام السامي بموجب التوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2هـ أصبح من الواجب تحديث القواعد التنظيمية الخاصة بتمويل البحوث العلمية من داخل الجامعة لتشمل ما جاء في كل هذه التعديلات من نظم ولتصبح على النحو التالي:

المادة الأولى : تعريفات.

(أ) البحث:

ويقصد به الصيغة النهائية التي يخرج بها البحث الذي تتولى الجامعة تمويله ودعمه وفق نصوص هذه القواعد التنظيمية.

(ب) الباحث الرئيس:

ويقصد به عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه من حملة الدكتوراه ، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ،التأليف ، الترجمة ويتولى الأشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.

(ج) الباحث المشارك:

ويقصد به عضو هيئة التدريس أو من في حكمه والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة في موضوع يتم التعاقد عليه مع الجامعة. ويجوز أن يكون الباحث المشارك من خارج الجامعة.

(د) العقـد:

ويقصد به عقد الاتفاق المبرم مع الجامعة ويمثلها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، ومجموعة من الباحثين ويمثلهم الباحث الرئيس.

(هـ) جهة الاختصاص :

ويقصد بها عمادة البحث العلمي في الجامعة.

المادة الثانية : تقديم مشاريع البحوث.

يشترط في تقديم مشاريع البحوث:

(أ) أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً.

(ب) أن يكون عضوا بهيئة التدريس بالجامعة أو من في حكمه.

(ج) أن يتقدم بمشروع بحثه إلى عمادة الكلية أو العمادات المستقلة التابع لها وفق النموذج المخصص لمشاريع البحوث.

(د) أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة بموجب البرامج السنوية لعمادة البحث العلمي.

(هـ) ترسل مشروعات البحوث من عمداء الكليات أوالعمادات المستقلة إلى عمادة البحث العلمي بالجامعة بعد استيفاء ما يلزم من إجـ ـ راءات داخلية حيالها وموقعة من جميع فريق البحث.

المادة الثالثة : تحكيم مشاريع البحوث.

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

(أ) تتولى عمادة البحث العلمي بالجامعة إرسال مشروع البحث سريا إلى اثنين من المحكمين لتقييم وإبداء الملاحظات عليه.

(ب) يتولى المحكمين تقييم مشاريع البحوث وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من عمادة البحث العلمي.

(ج) تتولى عمادة البحث العلمي إفادة الباحثين بمرئيات المحكمين عند ورودها لأخذها في الاعتبار.

المادة الرابعة :

يتم تمويل البحوث المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

(أ) تمويل البحوث العلمية على فترة عام مالي واحد.

(ب) لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتجديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضافة أي مبالغ أخرى إلى ميزانية البحث.

(ج) لا يعتبر مشروع البحث مقبولا للدعم والتمويل الا بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وإعتماد ميزانيته من عمادة البحث العلمي والارتباط بها على البند المخصص كما يتم المناقلة في بنود الميزانية (عدا بند الأجهزة) بناءاً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي.

(د) لا يتم تمويل البحث الا وفق الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة وفريق البحث الذي يمثله الباحث الرئيس وعلى ضوء ماورد في هذا الدليل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من عقد البحث.

(هـ) لا يحق للطرف الثاني أن يغير أياً من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة مسبقة مكتوبة من الطرف الأول.

1 - تغيير الباحث الرئيس أو أي باحث مشارك.

2 - إضافة باحث أو أكثر.

3 - تغيير أهداف المشروع أو مجاله.

4 - زيادة في تكاليف الخدمات المعتمدة في بنود ميزانية البحث المختلفة.

(و) الباحث الرئيس يمثل الفريق البحثي وتكون المسئولية الأدبية تضامنية ويمثل الفريق كل فيما خصص له في المشروع.

وعند رغبة الطرف الثاني في الحالات الاضطرارية القصوى تمديد مدة البحث فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوماً على الأقل مشتملا على مايلي:

1 - تبريراً لطلب التمديد موضحا به ماتم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.

2 - خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

ولايكون ذلك ساري المفعول ألا بموافقة خطية من الطرف الأول.

المادة الخامسة : المتابعة .

(أ) يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريراً دورياً بعد مرور أربعة أشهر من بداية تاريخ العقد إلى عمادة البحث العلمي بالجامعة لمراحل سير البحث وما وصل إليه من نتائج ومتضمناً المهام الواردة في خطة المشروع ، بحيث يتضمن تلخيصاً لكافة أوجه إنجازات البحث والعمل الذي سيقوم بإنجازه في الفترة التالية كما يقدم تقريراً مالياً عن نفس الفترة.

(ب) تتولى عمادة البحث العلمي إرسال التقرير الدوري إلى أثنين من المحكمين المختصين يتولى كل منهما تقييم المرحلة التي يشملها التقرير الدوري، ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يرد من ملاحظات المحكمين لأخذها في الاعتبار.

(ج) في حالة الإخلال ببنود العقد المبرم، أو نتيجة لتقارير المحكمين يجوز لعمادة البحث العلمي التوصية بإيقاف تمويل البحث أو اتخاذ أي قرار آخر يوافق عليه وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

(د) عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع مالياً وتعاد المبالغ الباقية في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي (238) في ميزانية الجامعة.

(هـ) جميع أعمال التقييم للتقارير الدورية أو النهائية تتم بالسرية المطلقة.

المادة السادسة: التعهدات:

يتعهد الطرف الثاني أنه سوف لا يفشى - في أي وقت من الأوقات سواء كان ذلك خلال فترة إنجاز المشروع أو بعدها لأي شخص أو شركة أو مؤسسة - أية معلومات سرية أو مضمون أي صيغة أو قاعدة تكون مملوكة للطرف الأول أو أي طريقة أو عملية أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أية منتجات قد تكتشف أو تخترع خلال إنجاز المشروع.

المادة السابعة: تغيير فريق البحث.

(أ) في حالة عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث لأي سبب من الأسباب يتبع أحد الخيارين التاليين:

1 - إيقاف مشروع البحث وتصفيته وإعادة المبالغ إلى ميزانية البحوث بالجامعة.

2 - استكمال مشروع البحث باختيار أحد الباحثين المشاركين كباحث رئيس بحيث يتم إعادة التعاقد معه لاستكمال مشروع البحث وذلك بتوصية من عمادة البحث العلمي وموافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

(ب) لعميد الكلية المختصة بناءً على طلب من الباحث الرئيس التوصية لدى عمادة البحث العلمي بعدم استمرار أحد الباحثين المشاركين أو أكثر واقتراح البدائل المناسبة لاتخاذ قرار بالبدائل التي تقتنع بها العمادة.

(ج) في حالة عدم اقتناع عمادة البحث العلمي بالأسباب التي تدعو أحد الباحثين المشاركين أو أكثر إلى عدم الاستمرار في البحث يرفع الأمر إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الثامنة: تقديم التقارير:

(أ) يتولى الباحث الرئيس تقديم ثلاثة نسخ من التقرير الدوري والنهـائي إلـى عمادة البحث العلمي بالإضافة إلى نسختين على اسطوانـ ـ ـ ـ ـة ضـوئية CD-ROM ومكتوب ببرنامج (مايكروسوفت وورد)، وفق النماذج المعمول بها على موقع العمادة *www.kau.edu.sa/dsr*.

***مع ملاحظة كتابة عنوان البحث والأسماء كاملةً بـدون اختصـارات (بـاللغتين العربية والانجليزية).**

(ب) تتولى وكالة العمادة للأبحاث إرسال مشروع التقرير النهائي للبحث إلى أثنين من المحكمين لتقييمه.

(ج) ترسل ملاحظات المحكمين إلى الباحث الرئيس لأخذها في الاعتبار عند إعداد الصيغة النهائية للبحث.

(د) في حالة اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمحكمين تتخذ عمادة البحث العلمي الإجراءات المناسبة وآلية القرار النهائي.

(هـ) يتولي الباحث الرئيس تقديم البحث النهائي من ثلاثة نسخ أصلية بما في ذلك أصول الرسوم و الأفلام ووسائل التوضيح وغير ذلك إلى عمادة البحث العلمي ، وكذلك التقرير المالي الختامي للبحث.

(و) يكون إعداد البحث في صورته النهائية وفقاً لمواصفات النشر والتحرير المعتمدة من قبل عمادة البحث العلمي.

المادة التاسعة: النشر:

(أ) لا يجوز نشر البحث أو أي نتائج له إلا بعد موافقة خطية من الجامعة ممثلة في عمادة البحث العلمي ، كما أن للجامعة الحق في الاستفادة من البحث حسبما تراه مناسباً.

(ب) تتولى عمادة البحث العلمي بالجامعة مهمة نشر البحوث ،الكتـب المعتمـدة كاملة وفقاً لقواعد النشر العلمي بالجامعـة وبنـاء علـى توصـية جهـات الاختصاص.

(ج) يجوز للباحثين بموافقة عمادة البحث العلمي نشر نتائج البحوث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي أو ملكيتها لأية حقوق تنتج عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.

(د) يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة على أن تتولى العمادة مسئولية دفع التكاليف مباشرة للجهة ،علماً بأن النشر سيكون من معايير دعم مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع:

1 - فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف وتؤخذ لوائح مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في هذا المجال كمرجع يستعان به.

2 - ولكي يتم تسجيل أي براءات قابلة للحماية على وجه مرضي يقوم الطرف الثاني من وقت لآخر أو كما يطلب الطرف الأول وبدون إبطاء بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي يتم الحصول عليها خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.

3 - تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث:

(أ) ينتهي مشروع البحث بتقديم التقرير النهائي المقبول للبحث في صورته النهائية معتمدة من عمادة البحث العلمي ، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد.

(ب) يجوز للجامعة لاعتبارات المصلحة العامة إلغاء هذا العقد بناء على إخطار كتابي للطرف الثاني.

(ج) يقوم الطرف الثاني بإشعار عمادة البحث العلمي خطياً عن آية ظروف قاهرة خارجة عن الإرادة تجعل من المتعذر على الطرف الثاني الوفاء بكافة التزاماته طبقا لقواعد البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

(د) عند انتهاء البحث يتم تصفيته مالياً وتسلم الأجهزة وكل ماتم تأمينة من ميزانية البحث وخلافها إلى إدارة الكلية التابع لها الباحث الرئيس.

(هـ) تعاد المبالغ المتبقية بعد التصفية إلى بند البحث بالجامعة وعندها يخلى طرف الفريق البحثي.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي.

(أ) يسقط حق الباحثين المدعمة أبحاثهم من داخل الجامعة في المطالبة بصرف الدفعات المستحقة لهم من ميزانيات عقودهم، إذا تخلف أي منهم عن تقديم التقارير اللازمة عنها في المواعيد المحددة لها في العقد المبرم معهم.

(ب) تعاد المبالغ المتوفرة نتيجة لهذا القرار إلى ميزانية بند 238 (نفقات الأبحاث العلمية) ويستفاد منها بالصرف في أغراض البحث العلمي وبرامجه بالجامعة.

(ج) يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس مناولة عمادة البحث العلمي بالجامعة أو من يفوضه من وكلاء العمادة على النحو التالي:

- **الدفعة الأولى:** 30% من تكاليف البحث بعد توقيع العقد مباشرة بالإضافة إلى قيمة الأجهزة والكتب والمراجع والمواد دون أن تتضمن مكافآت الباحثين.
- **الدفعة الثانية:** 50% من المتبقي بعد تقديم التقرير الدوري وقبوله.
- **الدفعة الثالثة:** يدفع باقي المتبقي بعد تقديم التقرير النهائي وقبوله.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها.

دون إخلال باللوائح والأنظمة المالية للشراء في الجامعة، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها طبقاً لسياسات وقواعد تنظيم النواحي المالية المنظمة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي والموضحة في الدليل المعد لهذا الغرض وفقاً لقرار مدير الجامعة رقم 2590/ب ع وتاريخ 1419/8/10هـ .

(أ) للباحث الرئيس الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر على النحو التالي:

1 - أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.

2 - ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميد بتوقيع الباحث الرئيس.

3 - عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

(ب) يسرى على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر : أجور الباحثين وغيرهم من العاملين في البحث.

(أ) يحتسب أجر الباحث الرئيس على أساس ألف ومائتين ريال شهرياً.

(ب) يحتسب أجر الباحث المشارك على أساس ألف ريال شهرياً للبحث الواحد وبحد أقصى بحثيين أثنين، على أن لا يتجاوز من يستحق مكافأة من المشاركين في البحث الواحد عن ثلاثة مشاركين.

(ج) تصرف مكافآت المستشارين ومساعدي الباحثين والإداريين والفنيين بمختلف درجاتهم العلمية حسب ما جاء في اللائحة الموحدة للبحث العلمي والصادرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي المعتمد بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/4403 وتاريخ 1419/4/2هـ .

(د) لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث متفرغاً للعمل في البحث العلمي.

(هـ) مكافأة التقييم بالنسبة لمشروع البحث المبدئي وتقرير البحث النهائي هي خمسمائة ريال، أما مقيم التقرير الدوري فتصرف له مكافأة بمعدل ثلاثمائة ريال.

(و) يعامل الباحثون ومساعدوهم بالنسبة للبدلات والانتدابات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية المعمول بها في الجامعة.

المادة الخامسة عشر : تعتبر مواد هذا الدليل جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الجامعة والباحثين.

المادة السادسة عشر : تسرى مواد هذا الدليل من تاريخ اعتمادها وتلغي ما سبقها من قواعد في هذا الخصوص.

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. عبد الله بن عمر باحسين بافيـــــل